

Distr.
GENERAL

A/45/789
7 December 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



DEC 14 1990
UN DOCUMENT

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٦٧ من جدول الأعمال

مسألة انتاركتيكا

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لاتيغي مودم لوسن - بيتيم (توغو)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" في جدول الأعمال المؤقت للسدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقراري الجمعية ١٣٤/٤٤ ألف وباء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
- ٢ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية من المكتب ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - ونظرت اللجنة الأولى في البند في جلساتها من ٤٠ إلى ٤٣ و ٤٧ في الفترة من ١٩ إلى ٢١ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . (انظر 43-40 A/C.1/45/PV.47 و 47)
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة ، فيما يتعلق بالبند ٦٧ ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام بشأن مسألة انتاركتيكا (A/45/458) ؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن مسألة انتاركتيكا (A/45/459) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول/سبتمبر موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص الوثائق المعتمدة من قبل المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ (A/45/421-S/21797) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/45/L.36 و Rev.1 و 2

٥ - في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، قدمت انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، اوغندا ، باكستان ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، تونس ، جزر القمر ، زامبيا ، زمبابوي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سري لانكا ، السودان ، عمان ، غانا ، كينيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المكسيك ، نيبال ، نيجيريا : مشروع قرار بعنوان "مسألة أنتاركتيكا" (A/C.1/45/L.65) وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا" ،

"وإذ تشير الى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٢/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٦/٤٢ ألف وباء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٨٣/٤٢ ألف وباء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٢٤/٤٤ ألف وباء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

"وإذ تشير أيضا الى الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (١) ، والاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب المحيط الاطلسي المعقود

(١) "A/44/551-S/20870 ، المرفق .

في أبوجا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (٢) ، والمؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ (٣) ،

"وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين ،

"وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأنه من حق المجتمع الدولي أن يحصل على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا ، وأن تكون الأمم المتحدة الجهة الوديدة لجميع تلك المعلومات وفقا لقرارات الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف ، و ٤٦/٤٣ باء ، و ٨٣/٤٣ ألف ، و ١٣٤/٤٤ باء ،

"وإدراكا منها لما لانتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من حيث أمور عدة ، منها السلم والأمن الدوليان ، والبيئة ، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية ، والاقتصاد ، والبحث العلمي ،

"وإدراكا منها أيضا للعلاقة المتبادلة بين أنتاركتيكا والعمليات المادية والكيميائية والبيولوجية التي تنظم النظام الأرضي الكلي ،

"وإذ تحرب بالادراك المتزايد للأثر الهام الذي تحدثه أنتاركتيكا في البيئة العالمية والنظم الايكولوجية وضرورة التوصل إلى اتفاق شامل حول حماية وحفظ بيئة أنتاركتيكا والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ،

"وإذ تشارك في القلق بشأن الانحطاط البيئي لانتاركتيكا وأثره على البيئة العالمية ، الذي أعربت عنه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الموضوعية الاولى المعقودة في نيروبي في الفترة من ٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

"(٢) انظر A/45/474 ، المرفق .

"(٣) انظر A/45/421-S/21797 .

"وإذ ترحب بالتأييد المتزايد لجعل أنتاركتيكا محمية طبيعية أو مُتنزّها عالمياً لضمان حماية وحفظ بيئتها والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لخير الانسانية جمعاء ،

"وإذ ترحب أيضاً بالتأييد المتزايد ، داخل المجتمع الدولي ، لحظر التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وحولها ،

"وإذ ترحب كذلك بالمبادرة التي اتخذتها بعض الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا بالترويج لفكرة أنتاركتيكا كمحمية طبيعية أو متنزّه عالمي وحظر التنقيب أو التعدين في أنتاركتيكا وحولها ،

"وإذ ترحب بالاتجاه المستمر في الاعتراف بالحاجة الى إنشاء محطات أبحاث علمية في أنتاركتيكا يجرى تنسيقها دولياً بغية التقليل الى أدنى حد من الازدواج ومرافق الدعم السوقي غير الضرورية ،

"وإذ ترحب أيضاً بتزايد ما يُهديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بأنتاركتيكا ، واقتناعاً منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من بلوغ معرفة أفضل بأنتاركتيكا ،

"وإذ تؤكد اقتناعها بأن مصلحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا مقصوراً ، الى الأبد ، على الأغراض السلمية وحدها ، وبألا تصبح ساحة أو موضوعاً لخلاف دولي ،

"وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتم إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها ،

"وإذ تقتنع منها بالحاجة الى منع الآثار السلبية للأنشطة البشرية ، الناجمة عن العدد الكبير للمحطات والبحاث العلمية في أنتاركتيكا ، على البيئة والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، أو التقليل من هذه الآثار الى الحد الأدنى ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها كل الجوانب المتعلقة بجميع المجالات التي تشملها معاهدة أنتاركتيكا^(٤) ،

"وإذ تخطط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٥) بشأن مسألة أنتاركتيكا ،

١ - تعرب عن أسفها لأنه على الرغم مما اتخذته من قرارات عديدة ، لم يُدع الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، بما في ذلك الدورة الاستثنائية للاجتماع الاستشاري لمعاهدة أنتاركتيكا المقرر عقده في سانتياغو في الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وتحت مرة أخرى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا الى دعوة الأمين العام أو ممثله لحضوره اجتماعاتها المقبلة ؛

٢ - تطلب إلى الأطراف في المعاهدة أن تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب أنتاركتيكا ؛

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن أي خطوة لوضع اتفاقية بيئية شاملة لحفظ وحماية أنتاركتيكا والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، وكذلك إنشاء محمية طبيعية أو متنزه عالمي ، يجب أن يشارك المجتمع الدولي مشاركة كاملة في التفاوض بشأنها ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، ضرورة العمل على تحقيق ذلك في إطار منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

٤ - تحث جميع أعضاء المجتمع الدولي على دعم جميع الجهود الرامية إلى حظر التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وحولها ، وتأمين استخدام جميع الأنشطة بصورة خالصة لأغراض الدراسات العلمية السلمية ، وعلى أن تكفل جميع هذه الأنشطة صون السلم والأمن الدوليين في أنتاركتيكا وحماية بيئتها ، وتكون لصالح البشرية جمعاء ؛

"(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ .

"٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري ، بمعاونة الوكالات المختصة في الأمم المتحدة ، مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، دراسة شاملة عن إنشاء محطة ترعاها الأمم المتحدة في أنتاركتيكا ، بغية تعزيز التعاون الدولي المُنتَق في البحوث العلمية لفائدة البشرية ، وبخاصة أهمية أنتاركتيكا للبيئة والنظم الأيكولوجية ، وكذلك للعمل كنظام إشعار مبكر عن التغيرات والحوادث المناخية ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

"٦ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بأنتاركتيكا ؛

"٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تقييمه لجميع جوانب أنتاركتيكا ؛

"٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا" .

٦ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرضت ماليزيا باسم المشتركين في تقديم القرار ، الذين انضمت إليهم فيما بعد بوركينا فاسو وجمهورية تنزانيا المتحدة والسنغال والفلبين والكاميرون ، مشروع القرار وقامت بتنقيحـه شفويا (A/C.1/45/L.63/Rev.1) ، وذلك على النحو التالي :

(أ) تحذف الفقرة ٤ ويعاد بعد ذلك ترقيم الفقرات اللاحقة ؛

(ب) تضاف في الفقرة ٦ من المنطوق عبارة "والبرامج ذات الصلة" بعدد الوكالات المتخصصة وتضاف عبارة "، باستخدام البيانات والموارد المتاحة" ، بعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ج) وفي الفقرة ٨ من المنطوق ، تضاف عبارة "مستخدما البيانات والموارد المتاحة" قبل كلمة "تقريراً" وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"وقد نظرت في البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا" ،

"وإذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥٣/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٦/٤٢ ألف وباء المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٨٣/٤٣ ألف وباء المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٣٤/٤٤ ألف وباء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

"وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(١) ، والاجتماع الثاني لدول منطقة السلم والتعاون وجنوب المحيط الاطلسي المعقود في أبوجا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠^(٢) ، والمؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠^(٣) ،

"وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها الثامنة والثلاثين ،

"وإذ تعيد تأكيد مبدأ أن للمجتمع الدولي الحق في الحصول على معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا ، وأن الأمم المتحدة ينبغي أن تكون الجهة الودیعة لجميع تلك المعلومات وفقا لقرارات الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف ، و ٤٦/٤٢ باء ، و ٨٣/٤٣ ألف ، و ١٣٤/٤٤ باء ،

"(١) A/44/551-S/20870 ، المرفق .

"(٢) انظر A/45/474 ، المرفق .

"(٣) انظر A/45/421-S/21797 .

"وإدراكا منها لما لانتاركتيكا من أهمية خاصة للمجتمع الدولي من نواحي عدة ، منها السلم والأمن الدوليان ، والبيئة ، وآثارها على الأحوال المناخية العالمية ، والاقتصاد ، والبحث العلمي ،

"وإدراكا منها أيضا للعلاقة المتبادلة بين أنتاركتيكا والعمليات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية التي تضبط النظام الأرضي الكلي ،

"وإذ ترحب بالإدراك المتزايد للأثر الهام الذي تحدثه أنتاركتيكا في البيئة العالمية والنظم الأيكولوجية ولضرورة التوصل إلى اتفاق شامل حول حماية وحفظ بيئة أنتاركتيكا والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ،

"وإذ تشاطر القلق بشأن الانحطاط البيئي لأنتاركتيكا وأثره على البيئة العالمية ، الذي أعربت عنه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الموضوعية الأولى المعقودة في نيروبي في الفترة من ٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

"وإذ ترحب بالتأييد المتزايد لجعل أنتاركتيكا محمية طبيعية أو متنزها عالميا لضمان حماية وحفظ بيئتها والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لخير الإنسانية جمعاء ،

"وإذ ترحب أيضا بالتأييد المتزايد داخل المجتمع الدولي لحظر التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وحولها ،

"وإذ ترحب بالمبادرة التي اتخذتها بعض الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا بالترويج لفكرة جعل أنتاركتيكا محمية طبيعية أو متنزها عالميا وحظر التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وحولها ،

"وإذ ترحب بالاتجاه المستمر في الاعتراف بالحاجة إلى إنشاء محطات أبحاث علمية في أنتاركتيكا يجري تنسيقها دوليا بغية التقليل إلى أدنى حد من الازدواج غير الضروري ومرافق الدعم السوقي ،

"وإذ ترحب بتزايد ما يُبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بانتاركتيكا ، واقتناعا منها بالفوائد التي تعود على البشرية قاطبة من بلوغ معرفة أفضل بانتاركتيكا ،

"وإذ تؤكد اقتناعها بأن مملحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام انتاركتيكا مقصورا ، الى الابد ، على الأغراض السلمية وحدها ، وبالا تصبح ساحة أو موضوعا لخلاف دولي ،

"وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتم إدارة انتاركتيكا واستخدامها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لفائدة البشرية بأسرها ،

"وإقتناعا منها بالحاجة الى منع الاثار السلبية للأنشطة البشرية ، الناجمة عن العدد الكبير للمحطات والبعثات العلمية في انتاركتيكا ، على البيئة والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، أو إلى التقليل من هذه الاثار الى الحد الأدنى ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها كل الجوانب المتعلقة بجميع المجالات التي تشملها معاهدة انتاركتيكا^(٤) ،

"وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٥) بشأن مسألة انتاركتيكا ،

"١ - تعرب عن أسفها لأنه على الرغم مما اتخذته الجمعية العامة من قرارات عديدة ، لم يُدع الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا ، بما في ذلك الدورة الاستثنائية للاجتماع

"(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ .

"(٥) A/45/548 و 549 .

الاستشاري لمعاهدة أنتاركتيكا في سانتياغو في الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وتحت مرة أخرى الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا الى دعوة الامين العام أو ممثله لحضوره اجتماعاتها المقبلة ؛

٣" - تطلب إلى الاطراف في المعاهدة أن تودع لدى الامين العام للأمم المتحدة معلومات ووثائق تشمل جميع جوانب أنتاركتيكا وتطلب إلى الامين العام أن يقدم تقريراً عن تقيّماته لتلك المعلومات والوثائق إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٣" - تعرب عن اقتناعها بأن أي خطوة لوضع اتفاقية بيئية شاملة لحفظ وحماية أنتاركتيكا والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، ولانشاء محمية طبيعية أو متنزه عالمي ، يجب أن يشارك المجتمع الدولي مشاركة كاملة في التفاوض بشأنها ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، ضرورة العمل على تحقيق ذلك في إطار منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

٤" - تحث جميع أعضاء المجتمع الدولي على دعم جميع الجهود الرامية إلى حظر التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وحولها ، وعلى تأمين استخدام جميع الأنشطة بصورة خالصة لأغراض الدراسات العلمية السلمية ، وأن تكفل جميع هذه الأنشطة صون السلم والأمن الدوليين في أنتاركتيكا وحمايتها بيئتها ، وأن تكون لصالح البشرية جمعاء ؛

٥" - تطلب إلى الامين العام أن يجري ، بمعاونة الوكالات المختصة والبرامج ذات الصلة في الأمم المتحدة ، مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، باستخدام البيانات والموارد المتاحة ، دراسة شاملة عن إنشاء محطة ترعاها الأمم المتحدة في أنتاركتيكا ، بغية تعزيز التعاون الدولي المُنسّق في البحوث العلمية لفائدة البشرية ، وبخاصة عن أهمية أنتاركتيكا للبيئة والنظم الايكولوجية العالمية ، وكذلك للعمل كنظام للإنذار المبكر بشأن التغيرات المناخية والحوادث ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ - تحت جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة على التعاون مع الامين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بـانتاركتيكا ؛

٧ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، مستخدما البيانات والموارد المتاحة ، تقريراً عن حالة البيئة في أنتاركتيكا وتأثيرها على النظام البيئي العالمي ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورها السادسة والاربعين البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا".

٧ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الاشار المترتبة على القرار في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.1/45/PV.47).

٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.63/Rev.2 بالتصويت بندااء الاسماء بأغلبية ٧٥ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار ألف). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١) :

المؤيدون : اثيوبيا ، الاردن ، أفغانستان ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ،

(١) أعلنت الدول الـ ٤٣ التالية عدم مشاركتها في التصويت : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، إكوادور ، ألمانيا ، أوروغواي ، ايسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر سليمان ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، فييت نام ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بوليفيا ، تايلند ،
ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ،
الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، زامبيا ، زمبابوي ،
سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ،
سورينام ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ،
غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، قبرص ، قطر ،
الكاميرون ، كوت ديفوار ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ،
لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ،
نيبال ، نيجيريا ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : أيرلندا ، البرتغال ، تركيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، فنزويلا ، فيجي ، لختنشتاين ، مالطة .

باء - مشروع القرار A/C.1/45/L.64 و Rev.1

٩ - في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت توني باسم الدول الاعضاء في مجموعة الدول
الافريقية مشروع قرار بعنوان "مسألة انتاركتيكا" (A/C.1/45/L.64) ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٤٣ بء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٨ ، و ١٣٤/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

"وقد نظرت في البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" ،

"وإذ تلاحظ مع الأسف أن نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري ، والذي علّق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ما برح يشارك في اجتماعات الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا ،

"وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخمسين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩^(١) ،

"وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية بشأن انتاركتيكا التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٢) ،

"وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة انتاركتيكا^(٣) يقصد بها ، حسب نص أحكامها ، تعزيز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

"وإذ تلاحظ أن سياسة الفصل العنصري التي يمارسها نظام الاقلية العنصري في جنوب افريقيا ، والتي أُدينَت عالميا ، تشكل تهديدا للسلم والامن الإقليميين والدوليين ،

"١ - تنظر بعين القلق إلى استمرار مشاركة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري في اجتماعات الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا ؛

"(١) انظر A/44/603 ، المرفق الاول .

"(٢) A/44/551-S/20870 ، المرفق .

"(٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد

٣- تناشد مرة أخرى الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة لاستبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعات الاطراف الاستشارية في أقرب وقت ممكن ؛

٣- تحيط علما بتقرير الامين العام (٤) ، وتعرب عن بالغ قلقها لان الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا دأبت على عدم الاستجابة للطلبات المتكررة من الجمعية العامة ، عن طريق الدولة المنسقة ، بأن تقدم الاطراف المذكورة معلومات عن التدابير التي اتخذتها وفقا للفقرة ٢ من هذا القرار ؛

٤- تطلب إلى الامين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، أخذاً في الاعتبار ما أعرب عنه من قلق في الفقرة ٣ من هذا القرار ؛

٥- تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين البند المعنون "مسألة انتاركتيكا" .

١٠- وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل تونس مشروع القرار A/C.1/45/L.64/Rev.1 ونقحه شفويا بالاستعاضة عن الفقرة ٣ من المنطوق ونصها :

٣- تدعو الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا إلى إطلاع الامين العام على التدابير المتخذة فيما يتعلق بأحكام هذا القرار ؛

بالنص التالي :

٣- تناشد مرة أخرى الاطراف الاستشارية في معاهدة انتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة لاستبعاد نظام جنوب افريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعات الاطراف الاستشارية في أقرب وقت ممكن ، وتدعوها إلى إبلاغ الامين العام بما يتخذ من تدابير فيما يتعلق بأحكام هذا القرار .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، بالتصويت بندااء الاسماء مشروع القرار A/C.1/45/L.64/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار بء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٣) :

المؤيدون : اثيوبيا ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، زامبيا ، زيمبابوي ، مري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

(٣) أعلنت الدول الـ ٣٥ التالية عدم مشاركتها في التصويت : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، ألمانيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر سليمان ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : ايرلندا ، البرتغال ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، لختنشتاين ، مالطة ، موريشيوس .

ثالثا - توصيات اللجنة الاولى

١٣ - أوصت اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مسألة انتاركتيكا

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا" ،

وإذ تشير الى قراراتها ٧٧/٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ،
و ١٥٢/٢٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٦/٤٠ ألف وباء المؤرخ في
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٨/٤١ ألف وباء المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر
١٩٨٦ ، و ٤٦/٤٣ ألف وباء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٨٣/٤٣ ألف
وباء المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٢٤/٤٤ ألف وباء المؤرخ في ١٥ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضا الى الفقرات ذات الملة من الوثائق الختامية التي اعتمدها
المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في
الفترة من ٤ الى ٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٣) ، والاجتماع الثاني لسدول منطقة السلم

(٣) A/44/551-S/20870 ، المرفق .

والتعاون لجنوب المحيط الاطلسي المعقود في أبوجا ، نيجيريا ، في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٠ (٤) ، والمؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه الى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ (٥) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي دارت بشأن هذا البند منذ دورتها
الثامنة والثلاثين ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأنه من حق المجتمع الدولي أن يحصل على
معلومات تشمل جميع جوانب مسألة أنتاركتيكا ، وأن تكون الأمم المتحدة الجهة الوديعة
لجميع تلك المعلومات وفقا لقرارات الجمعية العامة ٨٨/٤١ ألف ، و ٤٦/٤٢ بـ ،
و ٨٣/٤٣ ألف ، و ١٣٤/٤٤ بـ ،

وإدراكا منها لما لأنتاركتيكا من أهمية خاصة بالنسبة إلى المجتمع الدولي من
حيث أمور عدة ، منها السلم والامن الدوليان ، والبيئة ، وآثارها على الاحوال
المناخية العالمية ، والاقتصاد ، والبحث العلمي ،

وإدراكا منها أيضا للعلاقة المتبادلة بين أنتاركتيكا والعمليات المادية
والكيميائية والبيولوجية التي تنظم النظام الارضي الكلي ،

وإذ ترحب بالادراك المتزايد للأثر الهام الذي تحدثه أنتاركتيكا في البيئة
العالمية والنظم الايكولوجية وضرورة التوصل إلى اتفاق شامل حول حماية وحفظ بيئة
أنتاركتيكا والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ،

وإذ تشارك في القلق بشأن الانحطاط البيئي لأنتاركتيكا وأثره على البيئة
العالمية ، الذي أعربت عنه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة
والتنمية في دورتها الموضوعية الاولى المعقودة في نيروبي في الفترة من ٦ الى ٣١ آب/
أغسطس ١٩٩٠ ،

(٤) انظر A/45/474 ، المرفق .

(٥) انظر A/45/421-S/21797 .

وإذ ترحب بالتأييد المتزايد لجعل أنتاركتيكا محمية طبيعية أو متنزه عالمي لضمان حماية وحفظ بيئتها والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها لخير الإنسانية جمعاء ،

وإذ ترحب أيضا بالتأييد المتزايد ، داخل المجتمع الدولي ، لحظر التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وحولها ،

وإذ ترحب كذلك بالمبادرة التي اتخذتها بعض الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا بالترويج لفكرة أنتاركتيكا كمحمية طبيعية أو متنزه عالمي وحظر التنقيب أو التعدين في أنتاركتيكا وحولها ،

وإذ ترحب بالاتجاه المستمر في الاعتراف بالحاجة الى إنشاء محطات أبحاث علمية في أنتاركتيكا يجرى تنسيقها دوليا بغية التقليل الى أدنى حد من الازدواج ومرافق الدعم السوقي غير الضرورية ،

وإذ ترحب أيضا بتزايد ما يبديه المجتمع الدولي من وعي واهتمام بأنتاركتيكا ، واقتناعا منها بالفوائد التي تعم البشرية قاطبة من بلوغ معرفة أفضل بأنتاركتيكا ،

وإذ تؤكد اقتناعها بأن مملحة البشرية جمعاء تقضي بأن يظل استخدام أنتاركتيكا مقصورا ، الى الابد ، على الأغراض السلمية وحدها ، وبألا تصبح ساحة أو موضوعا لخلاف دولي ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتم إدارة أنتاركتيكا واستخدامها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبما يحقق صون السلم والامن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي لغائدة البشرية بأسرها ،

وإقتناعا منها بالحاجة الى منع الآثار السلبية للأنشطة البشرية ، الناجمة عن العدد الكبير للمحطات والبعثات العلمية في أنتاركتيكا ، على البيئة والنظم الأيكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، أو التقليل من هذه الآثار الى الحد الأدنى ،

وإن تأخذ في اعتبارها كل الجوانب المتعلقة بجميع المجالات التي تشملها معاهدة أنتاركتيكا^(٦) ،

وإن تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن مسألة أنتاركتيكا^(٧) ،

١ - تعرب عن أسفها لأنه على الرغم مما اتخذته الجمعية العامة من قرارات عديدة ، لم يُدع الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعات الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ، بما في ذلك الدورة الاستثنائية للاجتماع الاستشاري لمعاهدة أنتاركتيكا المقرر عقده في سانتياغو في الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وتحت مرة أخرى الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا إلى دعوة الأمين العام أو ممثله لحضور اجتماعاتها المقبلة ؛

٢ - تطلب إلى الاطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة المعلومات والوثائق التي تشمل جميع جوانب أنتاركتيكا وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تقييّماته لتلك المعلومات والوثائق إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن أي خطوة لوضع اتفاقية بيئية شاملة لحفظ وحماية أنتاركتيكا والنظم الايكولوجية المعتمدة عليها والمرتبطة بها ، وكذلك إنشاء محمية طبيعية أو متنزه عالمي ، يجب أن يشارك المجتمع الدولي مشاركة كاملة في التفاوض بشأنها ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، ضرورة العمل على تحقيق ذلك في إطار منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

٤ - تحث جميع أعضاء المجتمع الدولي على دعم جميع الجهود الرامية إلى حظر التنقيب والتعدين في أنتاركتيكا وحولها ، وتأمين استخدام جميع الأنشطة بصورة خالصة لأغراض الدراسات العلمية السلمية ، وعلى أن تكفل جميع هذه الأنشطة من السلم والامن الدوليين في أنتاركتيكا وحماية بيئتها ، وتكون لصالح البشرية جمعاء ؛

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ .

(٧) A/45/548 و 549 .

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري ، بمعاونة البرامج والوكالات المتخصصة المناسبة في الأمم المتحدة ، مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، دراسة شاملة عن إنشاء محطة ترعاها الأمم المتحدة في أنتاركتيكا ، يستخدم فيها البيانات والموارد المتوفرة ، بغية تعزيز التعاون الدولي المُنسَّق في البحوث العلمية لفائدة البشرية ، وبخاصة أهمية أنتاركتيكا للبيئة والنظم الايكولوجية ، وكذلك للعمل كنظام للإنذار المبكر بشأن التغيرات المناخية والحوادث ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام ومواصلة المشاورات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بأنتاركتيكا ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن حالة البيئة في أنتاركتيكا وتأثيرها على النظام البيئي العالمي ، مستخدماً البيانات والموارد المتوفرة ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا" .

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٣/٤٣ بء المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقرارها ١٣٤/٤٤ ألف وباء المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في البند المعنون "مسألة أنتاركتيكا" ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن نظام الحكم العنصري في جنوب إفريقيا القائم على الفصل العنصري ، والذي علّق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ما برح يشارك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذته مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الخمسين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ (٨) ،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من الوثائق الختامية التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٩) ،

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة أنتاركتيكا (١٠) يقصد بها ، حسب نص أحكامها ، تعزيز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن سياسة الفصل العنصري التي يمارسها نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا ، والتي أدينّت عالميا ، تشكل تهديدا للسلم والأمن الإقليميين والدوليين ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (١١) ، وتعبّر عن بالغ قلقها لعدم اتخاذ أية تدابير محددة وفقا للفقرة ٣ من القرار ١٣٤/٤٤ ألف ؛

٢ - تنظر بعين القلق إلى استمرار مشاركة نظام جنوب أفريقيا القائم على الفصل العنصري في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ؛

٣ - تناشد مرة أخرى الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا أن تتخذ تدابير عاجلة لاستبعاد نظام جنوب أفريقيا العنصري القائم على الفصل العنصري من الاشتراك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في أقرب وقت ممكن ، وتدعوها إلى إبلاغ الأمين العام بما يتخذ من تدابير فيما يتعلق بأحكام هذا القرار ؛

(٨) انظر A/44/603 ، المرفق الأول .

(٩) A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(١٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ .

(١١) A/45/458 .

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، أخذاً في الاعتبار القلق المعرب عنه في الفقرة ١ من هذا القرار ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "مسألة انتاركثيكا" .
